

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(22) ومنها: ما جاء في باب الزكاة قال: وإني أروي عن أبي العالم في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر (1). ومنها: ما جاء في باب الصوم قال: وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم – إلى أن قال – فأما نحن نقول: يفطر في الحالتين (2). فأن قوله: ونحن نقول، دال على أنه ممن قوله حجّة. ومنها: ما ذكره في باب الربا والدين والعينة، بعد رواية متضمنة لجواز بيع حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفاً: وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا (3). والتقريب ما مر. ومنها: ما في باب البدع والضلالة، قال في آخره: وأروي عن العالم وسألته عن شيء من الصفات... وقال في آخره أيضاً: وأما عيون البشر فلا تلحقه، لأنه لا يحد فلا يوصف، هذا ما نحن عليه كلنا (4). قال النراقي: وطاهر أن هذه العبارات منها ما ينافي كون الكتاب من ابن بابويه وأمثاله من العلماء (5)... ومنها: ما قال في آخر باب النوادر: وأروي أن رجلاً سألني – أي العالم (عليه السلام) – عما يجمع به خير الدنيا والآخرة قال: لا تكذب (6). وسألني رجل سني عن ذلك، فقلت: خالف نفسك. وقوله: أروي ورد في أكثر من 80 مورداً. وقوله: نروي في أكثر من 90 مورداً. _____ (1) الفقه المنسوب: 197. (2) الفقه المنسوب: 202. (3) الفقه المنسوب: 258. (4) الفقه المنسوب: 384. (5) عوائد الأيام: 252. (6) الفقه المنسوب: 390.